

## الجوهـر النقي

قال ( باب بيع الصوف على ظهر الغنم ) ذكر فيه حديثا في سنده عمر بن فروخ فقال ( ليس بالقوى ) - قلت - عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه احد بشئ من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدى إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود